



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (48) لسنة 2021 ميلادية
باعتراض قرارات

- مجلس الوزراء**
- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 /أغسطس/ 2011م، وتعديلاته.
 - وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
 - وعلى مخرجات منتدى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 /نوفمبر/ 2020م.
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
 - وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م، في شأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
 - وعلى كتاب مدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى رقم 104، المؤرخ في 27/4/2021م.
 - وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1928)، بتاريخ 28/4/2021م.
 - وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثالث لسنة 2021م، المنعقد بتاريخ 27/4/2021م.

قرارات

مادة (1)

- تعتمد قرارات رئيس مجلس الوزراء التالية:
1. قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (16) لسنة 2021م بشأن تخصيص مبلغ مالي من حساب الطوارئ.
 2. قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (38) لسنة 2021م بشأن تخصيص مبلغ مالي من حساب الطوارئ.
 3. قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (44) لسنة 2021م بشأن تخصيص مبلغ مالي من حساب الطوارئ.
 4. قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم (49) لسنة 2021م بشأن تخصيص مبلغ مالي من حساب الطوارئ.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

